مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٤٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نصدر بهذا قانـــون النفط والمعـادن التالي سهرا على المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية لسلطنتنا وخدمة للاغراض التي تعود على شعبنا بالخير والمنفعة ٠

قانون النفط والمعادن

الفصل الأول

أحكـــام عـــامة

المـادة ١ر١ : ان كافة الحقوق المتعلقة بالمواد النفطية والمعدنية التي تقع تحت سيادة سلطنة عمان وضمن سلطتها القضائية وحقوق ملكيتها والمصلحة فيها قبل استخراجها ، سواء وجدت هذه الثروة على سطح الارض أو في جوفها أو في الجو أو في المياه والبحار الاقليمية ، تقع في نطاق سيطرة جلالة السلطان دون سواها وتعتبر ملكا لحكومة السلطنة ٠

المـادة ٢ر١ : تقضي السياسة المعلنة لجلالة السلطان وحكومة السلطنة بان الموارد النفطية والمعدنية في السلطنة قبل استخراجها لا يجوز تحويل ملكيتها الى الغير بأي شكل من الاشكال ٠

المـادة ٣ر١ : ترمز العبارات المستعملة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بموجبه الى المعاني التالية الا اذا جرى تحديد غير ذلك :

النفـــط : يعني الايدروكاربونات في حالتها السائلة أو الغازية وكافة المواد، باستثناء الفحم ، التي يمكن منها أن تستخرج السوائل أو الغازات الايدروكاربونية أو تشتق أو تصنع بطريقة أخرى من الطرق ، بما في ذلك الاسفلت والايدروكاربونات الصلبة الاخرى التي يصلح انتاجها مع السوائل أو الغازات الايدروكاربونية أو اذابتها فيها ، كما وان كافة السوائل أو الغازات الايدروكاربونية التي يتم انتاجها من المواد السالفة الذكر تعتبر عموما منتجات نفطية في حالة السيولة أو الحالة الغازية ٠

المعـــادن : تعني أيا من مختلف المـواد المتجانســة التي تتوافر طبيعيا أو المواد التي تبدو متجانسة وتكون عادة ولكن ليس بالضرورة مواد صلبة (مثل الخامات أو الفحـم أو الاسبستوس أو البورق أو الصلصال أو تراب القصار أو الخضب أي الصبغ أو الاحجار الكريمة أو الفوسفات الصخري أو الملح أو الحجر الصابوني أو الكبـريت أو حجر البناء أو صخر الاسمنت أو الخث أو الرمل أو الحصى أو الاردواز أو الامـــلاح ولكن باستثناء المواد النفطية تستخرج من الهواء أو الماء أو الارض ولها قيمة اقتصادية ٠

البئـــر : تعني ثقبا يحفر في الارض ، سواء على الساحل أو في المياه السـاحلية أما عن طريق الحفر أو التجويف أو التثقيب الى عمق يمكن معه التنقيـــب عن النفط أو المعادن والوصول اليها واستخراجها ٠

المنجـــم : يعني نقرة أو حفرة في الارض ، ســـواء أكانت على الســـطح أو تحته ، تستخرج منها المعادن باستثناء الصخور والمواد المتصلة بها سواء بواسطة الحفر أو الكشط أو التجريد أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاستخراج ٠

مقلع الحجارة : يعني نقرة أو حفرة في الارض ، سواء أكانت على السطح أو تحته ، تستخرج منها الصخور وما يتصل بها من مواد سواء بواسطة الحفر أو الكشط أو التجريد أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاستخراج ٠

الاكتشاف : يعني العثور على النفط أو المعادن المتجمعة بكميات ونوعيات صالحة للتنمية الاقتصادية ٠

اتفاقية عمل : تعني أية اتفاقية يدخل طرفا فيها جلالة السلطان أو من ينوب عنه أو حكومة السلطنة أو من ينوب عنها من أجل التنقيب عن النفط أو المعادن أو استخراجها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها ٠

المديرية : تعني المديرية العامة لمواد النفط والمعادن ٠

العناية اللازمة : تعني العناية واليقظة والمهارة والكفاءة والفطنة والتبصر وبعد النظر في ادارة العمليات وتسييرها كما ينتظر من شخص تتوافر لديه الخبرة المكتسبة في ظروف وأحوال متشابهة ٠

الاضاعة والتبذير : تعني أي عمل واغفال يسبب فقدانا أو تلويثا أو افسادا للنفط أو اساءة استخدامها ولا يمكن أن يحدث عادة لو اتخذت العناية اللازمة ٠

العمل غير المأمون : يعني أي عمل أو اغفال يعرض للخطر أو يحتمل أن يعرض للخطر حياة أي شخص أو صحته أو أي عضو من أعضاء جسمه أو قيمة أية ممتلكات ٠

الفصل الثاني

شروط الحصول على اذونات وموافقات

المادة ١ر٢ : لا يحق لاي شخص التنقيب عن موارد النفط أو المعادن في السلطنة أو استخراجها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها بدون الحصول على اذن بذلك من المديرية ٠

المادة ٢ر٢ : لا يحق لاي شخص يعمل في التنقيب عن موارد النفط أو المعادن ، أو في استخراجها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها داخل السلطنة ، أن يمارس أيا من أوجه النشاط التالية دون أن يكون قد حصل على موافقة المديرية في ذلك الخصوص :

أ) انشاء أو اقامة ابار ومناجم ومقالع حجارة وغيرها من مرافق الاستخراج ، ومحطات لتوليد الطاقة ، ومعامل معالجة ومعامل فرز ومعامل تكرير ومعامل تصنيع وخطوط أنابيب وخزانات ، ومستودعات والمرافق الخاصة بامدادات المياه بما في ذلك الحفر للحصول على المياه ، ومنشآت البرق واللاسلكي ، والطرق أو سكك الحديد ، والمطارات ، والمباني ، وبيوت السكن وغير ذلك من مرافق الموظفين ومنشآتهم ، والموانى والمرافىء وأعمال المرافىء والارصفة الممتدة في البحر والفرض والمنصات أو أية منشآت اخرى في المياه الساحلية ، ومرافق التحميل في البحر أو تحت سطح البحر بما في ذلك التسهيلات الموصلة من بر السلطنة واليه، والمضخات ومحطات الضخ ، والاضاءة وغير ذلك من المرافق أو الاشغال ٠

ب) تشغيل أي من المرافق التي لا يسمح بانشائها أو ببنائها بدون الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية ٠

ج) استخدام الحجارة أو الرمل أو الحصى أو الجبس أو الصلصال أو المياه أو أية موارد اخرى تملكها السلطنة لبناء أو تشغيل أي من المرافق المستخدمة في التنقيب عن النفط أو المعادن أو استخدامها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها ٠

د) شراء أو استئجار أو استخدام أو امتلاك أية حقوق خاصة بسطح الارض أو تحت سطح الارض أو حقوق خاصة بالمياه أو تحت سطح الماء أو حقوق خاصة بالجو أو بيوت أو مبان أو منشآت في السلطنة .

هـ) بيع السلع المستوردة قانونا والمعفاة من الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد أو أية رسوم أخرى داخل السلطنة .

و) استيراد البضائع ، والملابس والسلع العامة التي تمنع استيرادها قوانين السلطنة .

ز) نقل أو خزن أو استعمال أي مواد خطرة .

ح) التعاقد من الباطن مع أي شخص بشأن أي حق أو التزام يتطلب موافقة بموجب هذه المادة .

المادة ٣ر٢ : أن على الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الاذونات والموافقات التي ينص عليها هذا الفصل ، أن يقدموا طلبا الى المديرية بموجب الانظمة التي قد تصدرها المديرية وبموجب اتفاقيات العمل الخاصة بهم على أن يشتمل ذلك الطلب على مايلي :

أ) في حالة طلبات الاذونات التي تنص عليها المادة ١ر٢ (وطلبات الموافقة التي ليست مدرجة بعد في ملفات المديرية) ، يتوجب تقديم مايلي :

١ ـ نسخة مصدقة عن اتفاقية العمل أو عن تفويض سلطاني اخر ينوي بموجبه المتقدم بالطلب أن يقوم بعملياته .

٢ ـ اسم المتقدم بالطلب وعنوانه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته (أو في حالة كون المتقدم بالطلب مؤسسة أو شركة ، اسمها وعنوانها وطبيعتها وجنسيتها ونسخة عن عقد تأسيسها) .

٣ ـ ضمانات مقبولة لدى المديرية بالتعويض عن أية أضرار قد تسببها عمليات أو سلوك المتقدم بالطلب . وبتسديد أية مبالغ قد يستحق دفعها عليه بموجب أي من قوانين أو أنظمة حكومة السلطنة .

٤ ـ ضمانات مقبولة لدى المديرية باعادة المناطق ، التي تم التخلي عن العمليات فيها أو التي أنهيت العمليات فيها ، الى الحالة التي كانت عليها قبل البدء بتلك العمليات ، بما في ذلك ازالة كافة الآلات والمعدات والمنشآت والمرافق واعادة البيئة الى سابق عهدها .

ب) في حالة الطلبات الخاصة بالحصول على الموافقات التي تنص عليها المادة ٢ر٢ ، يتوجب تقديم مايلي :

١ ـ فيما يتعلق بانشاء أو اقامة المرافق الوارد ذكرها في الفقرة أمن المادة ٢ر٢ ، يتوجب تقديم وصف مفصل للمرافق المقترحة بما في ذلك الرسومات والموقع والسعة والتكاليف المقدرة للانشاء أو البناء والموعد المقدر لانتهاء العمل ووسائل التشغيل التي ستستخدم .

٢ ـ فيما يتعلق بتشغيل أي من المرافق التي لا يسمح بانشائها أو باقامتها بدون الحصول على موافقة مسبقة من المديرية ، يتوجب تقديم الوثائق الضرورية للبرهنة على ان انشاء أو بناء هذه المرافق قد استوفى كافة الشروط المفروضة في موافقة المديرية .

٣ ـ فيما يتعلق بأوجه النشاط الوارد ذكرها في الفقرات (ج) الى (ح) من المادة ٢ر٢ يتوجب تقديم المعلومات اللازمة لاتخاذ المديرية قرارا مستنيرا ، وحيث يتطلب الامر يتوجب أن تشتمل هذه المعلومات على وصف للمواد التي تتطلب موافقة بشأنها وعلى تكاليفها أو قيمتها والغرض منها وطريقة استيرادها ونقلها وخزنها أو استخدامها .

٤ ـ فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن بشأن أي حق أو التزام كما هو منصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة ٢ر٢ ، يتوجب تقديم المعلومات التي قد تتطلبها المديرية لكي تتخذ قرارا مستنيرا بخصوص المقاول من الباطن ٠

ج) في حالة كافة الطلبات المدرجة في الملفات بموجب هذا الفصل يتوجب تقديم مايلي :

١ ـ اذا كان مقدم الطلب أو اسلافه أو شركاء منتسبون اليه قد رفضت طلباته أو طلباتهم ، في أي وقت من الاوقات ، للحصول على أذونات أو موافقات ينص عليها هذا الفصل ، فانه ينبغي أن يشتمل الطلب الجديد على وصف للطلب المرفوض ٠

٢ ـ يتوجب تقديم أية وثائق أو معلومات أخرى قد تطلبها المديرية أو قد تفرض المديرية الحصول عليها بموجب الانظمة ٠

٣ ـ يجب أن يكون الطلب موقعا من قبل الشخص أو الاشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن صاحب الطلب وبالزامه ٠

المادة ٤ر٢ : يحق لمقدم الطلب ، عندما تصدر المديرية الاذونات أو تمنح الموافقات عملا بهذا الفصل، أن يشرع في العمل طبقا للصلاحية الممنوحة بناء على ذلك بمقتضى هذا القانون وكافة القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها في السلطنة وأية شروط أخرى قد تفرضها المديرية قانونيا ٠

المادة ٥ر٢ : على المديرية أن تتقيد بما يلي عند النظر في أي طلب للاذونات أو الموافقات التي ينص عليها هذا الفصل وعند اصدار أية أنظمة بذلك الخصوص :

أ) تصدر المديرية الاذونات وتوافق على انشاء وتركيب وتشغيل المرافق ومزاولة نشاط كل من القائمين بالعمل الذين يكونون ، في تاريخ سريان مفعول هذا القانون ، منهمكين في تنفيذ عملية مصرح بها تتطلب اذنا واحدا أو أكثر أو موافقة واحدة أو أكثر وذلك عند تقديم طلب في هذا الخصوص على أن يرفق به برهان يقنع المديرية بان مثل هذه العمليات كانت تنفذ آنذاك بمقتضى القانون ٠

ب) تصدر المديرية الاذونات وتوافق على بناء وتركيب وتشغيل المرافق ومزاولة نشاط أي قائم بالعمل عندما تنص اتفاقية العمل على اصدار مثل تلك الاذونات أو الموافقات بصورة روتينية وبدون اعادة نظر ، وذلك عند تقديم طلب في هذا الخصوص على ان يرفق به برهان يقنع المديرية بأن اتفاقية كهذه قد أبرمت ٠

ج) تصدر المديرية قرارها في طلبات الاذونات التي تشير اليها المادة ١ر٢ في غضون ٣٠ يوما من التاريخ الذي تخطر فيه صاحب الطلب بأن طلبه أصبح كاملا ٠

د) يعتبر طلب أية موافقة تشير اليها المادة ٢ر٢ ممنوحة مالم تصدر المديرية امرا برفض هذا الطلب في غضون ٦٠ يوما من التاريخ الذي أدرج فيه الطلب المذكور في الملفات ٠

هـ) اذا رفضت المديرية طلبا للحصول على أذونات أو موافقات فان على المديرية أن توضح خطيا الاساس الذي بني عليه ذلك الرفض ٠

المادة ٦ر٢ : بالرغم من أحكام هذا القانون ، فليس من الضروري الحصول على اذن أو موافقة ينص عليها هذا الفصل في الظروف التالية :

أ) حيث تنص اتفاقية العمل أو اتفاقية أخرى سارية المفعول يدخل فيها طرفا جلالة السلطان أو حكومة السلطنة على انه لا يتوجب على الفرقاء الحصول على أي اذن أو تفويض اخر ٠

ب) حيثما يمنح اعفاء من الحصول على اذن أو تفويض بموجب مرسوم سلطاني ٠

الفصل الثالث

العمليـــــــات

المـادة ٣ر١ : تنفذ كافة العمليات بالعناية اللازمة وطبقا لاتفاقيات العمل وكافة التفويضات والاذونات والموافقات الاخرى التي يصدرها أو يمنحها جلالة السلطان أو حكومة السلطنة ووفقا لكافة القوانين والانظمة المعمول بها في السلطنة .

المـادة ٣ر٢ : لا يحق لاي قائم بالعمل أن ينقل أو يبيع أو يتنازل عن أي حق أو كافة الحقوق الممنوحة له بموجب اتفاقية مع جلالة السلطان أو بموجب اذن ، بدون موافقة مسبقة يحصل عليها من جلالة السلطان .

المـادة ٣ر٣ : يخضع أي شخص يقوم بخدمات نيابة عن أي قائم بالعمل بجميع قوانين وأنظمة السلطنة السارية على ذلك القائم بالعمل .

المـادة ٣ر٤ : لا يجوز لاي قائم بالعمل أن ينفذ عملياته على نحو يمس حقوق غيره من القائمين بالعمل أو المشاريع أو الاشخاص في السلطنة .

المـادة ٣ر٥ : لا يجوز لاي قائم بالعمل أن ينفذ عملياته على مسافة تبعد خمسين ياردة أو أقل عن المساجد والمقابر والاماكن المقدسة الاخرى والطرقات والقرى والمدن ومرافق المواصلات والمناطق المحظورة والمنشآت التي لا صلة لها بهذه العمليات مالم تسمح المديرية بمثل هذه العمليات بصورة خاصة أو مالم تنص على مثل هذه العمليات اتفاقية العمل بصورة خاصـــــة .

المـادة ٣ر٦ : على القائمين بالعمل أن يحتفظوا أو يحفظوا داخل السلطنة ، وعلى نحـــو منتظم ، على دفاترهم وسجلاتهم ووثائقهم المتعلقة بالعمليات داخل السلطنة وذلك طبقا لاية أنظمة تصدرها المديرية .

المـادة ٣ر٧ : على القائمين بالعمل أن يسمحوا لممثلي حكومة السلطنة ووكلائها وموظفيها المفوضين تفويضا حسب الاصول بما يلي :

أ) معاينة كافة وثائق وحسابات ودفاتر وسجلات القائمين بالعمل خلال ســـاعات العمل العادية ، وباستنساخ أي من هذه الوثائق والحسابات والدفاتر والسجلات.

ب) معاينة واختبار النفط والمعادن التي يستخرجها القائمون بالعمل واخذ عينات منها ، واجراء هذه المعاينات والاختبارات بصورة مستقلة في المناطق التي تشملها اتفاقيات العمل الخاصة بالقائمين بالعمل .

ج) معاينة وفحص ، كافة المرافق والمعدات المستعملة في عمليات التنقيب أو الاستخراج أو الاستغلال أو التخزين أو التوزيع ، وذلك ضمن حدود المعقول.

المـادة ٣ر٨ : على القائمين بالعمل أن يخطروا المديرية خطيا في غضون ثلاثة أيام بحدوث أي من الامور التالية ، مالم تنص على نقيض ذلك أنظمة تصدرها المديرية :

أ) اكتشاف أي نفط أو معادن .

ب) أية حالة أو حادث يهدد أو يعيق أية عملية ، مع تحديد طبيعة هذا التهديد والتدابير المتخذة للتغلب عليه .

ج) أية حالة أو حادث قد يشكل خطرا أو مجازفة بالنسبة الى حقوق قائم بالعمل أو مشروع أو شخص اخر داخل السلطنة أو قد يمس تلك الحقوق ٠

د) أي حالة أو حادث يهدد بأن يسبب أو يسبب فعلا اصابة أو اضرارا خطيرة في ممتلكات أي قائم بالعمل أو مشروع أو شخص داخل السلطنة أو ممتلكات السلطنة أو بيئتها ٠

هـ) أي حادث أو حظ عاثر يسبب اصابة خطيرة لاي من العمال ٠

و) التخلي عن أية عملية أو منشأة أو مرفق ، أو توقف العمل فيها ، وتقديم أسباب ذلك ٠

ز) أي حادث اخر أو حدث أو حالة قد تحددها المديرية بموجب الانظمة في أي اذن أو موافقة تصدرها أو تمنحها ٠

الفصل الرابع

حماية العمال

المادة ٤ر١ : على القائمين بالعمل أن ينفذوا عملياتهم وفقا للنصوص والاحكام المتعلقة بالعمال والواردة في اتفاقيات العمل الخاصة بهم ، والاذونات والموافقات ، ووفقا لقوانين وأنظمة العمل التي يعمل بها من وقت لاخر في السلطنة ٠

المادة ٤ر٢ : على القائمين بالعمل أن يوفروا لمستخدميهم تسهيلات التدريب والتعليم والصحة والسكن اذا اقتضت الظروف ذلك والمتطلبات الصحية وفقا لاية أنظمة قد تصدرها المديرية ٠

المادة ٤ر٣ : لا يجوز لاي قائم بالعمل أن ينشىء أي مرفق أو أن يقوم بأية عمليات على نحو غير مأمون أو يشكل خطرا على صحة ورفاهية وحسن حال موظفيه ، أو الشعب أو ممثلي أو موظفي أو وكلاء حكومة السلطنة ٠

المادة ٤ر٤ : على القائمين بالعمل تقديم تعويض الى جميع العمال الذين يصابون بعاهة أو مرض كنتيجة مباشرة لاستخدامهم من قبل القائمين بالعمل ، بغض النظر عما اذا كانت هذه الاصابة أم لم تكن نتيجة لاي خطأ من قبل القائمين بالعمل وذلك طبقا لقوانين وأنظمة العمل في السلطنة ٠

المادة ٤ر٥ : يتحمل القائمين بالعمل المسؤولية عن جميع أعمال مستخدميهم أثناء قيام أولئك المستخدمين بالعمل في نطاق وظائفهم ٠

الفصل الخامس

حماية البيئة

المادة ٥ر١ لا يجوز لاي قائم بالعمل أن يقوم بالاضاعة والتبذير أو يسمح بهما فيما يتصل بالعمليات الجارية بمقتضى اتفاقيات العمل الخاصة به ٠

المادة ٥ر٢ : على القائمين بالعمل تنفيذ العمليات بالعناية اللازمة لمنع حدوث اضرار خطيرة للبيئة في

السلطنة أو أضرار لايمكن اصلاحها وعليهم أن يتخذوا كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تلوث جو ومياه وأراضي السلطنة الى أدنى حد ممكن ٠

المادة ٥ر٣ : يتحمل القائمون بالعمل المسؤولية عن جميع الاضاعة والتبذير أو التلويث الناجم عن عملياتهم وعليهم القيام بكافة الاعمال الضرورية والمناسبة لاعادة أية منطقة حدث فيها التلوث والاضاعة والتبذير الى سابق عهدها وذلك حسب الانظمة التي تصدرها المديرية ٠ وفي حالة تقاعس أي قائم بالعمل عن اعادة المنطقة المعنية الى وضعها السابق تقوم المديرية بذلك كما تراه مناسبا على حساب القائم بالعمل ويحق لها اتخاذ أي اجراء تراه مناسبا في تلك الظروف بما في ذلك توقيف عمليات القائم بالعمل ٠

المادة ٥ر٤ : يخضع أي قائم بالعمل تكتشف المديرية انه تسبب في أي اضاعة وتبذير أو تلويث نتيجة لعدم اتخاذه العناية اللازمة في مزاولة عملياته لدفع غرامة يعادل أقصاها المبلغ الاكبر من مبلغين اثنين هما ثلاثة أضعاف تكاليف اعادة المنطقة الى وضعها السابق أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر ٠

الفصل السادس

الادارة والتطبيق

المادة ٦ر١ : تصدر المديرية القوانين والانظمة المتعلقة بموارد النفط والمعادن في السلطنة حسب ما يقتضيه هذا القانون وتطبق تلك الانظمة والقوانين ٠

المادة ٦ر٢ : في حالة رفض المديرية منح طلب الاذن المدرج في الملفات وفقا للمادة ٢ر١ أو منح طلب الموافقة المدرج في الملفات وفقا للمادة ٢ر٢ ، يجوز لصاحب الطلب احالة المسألة على مجلس الوزراء الذي يتخذ قرارا نهائيا بشأن هذا الطلب دون أن يكون لصاحب الطلب حق في الرجوع ٠ على انه حيث يكون الطلب خاضعا للفقرة (أ) من المادة ٥ر٢ يحق للقائم بالعمل أن يواصل عملياته الى أن يبت مجلس الوزراء في الرفض اذا كان مثل هذا الرفض قد أحيل على المجلس ٠

المادة ٦ر٣ : لا يحق لاي قائم بالعمل أن يعهد بأي من عملياته أو بكافة عملياته الى مقاولين قبل الحصول على موافقة المديرية اذا كان الامر يتطلب على هذه الموافقة ٠ ويجب الا يؤثر اتفاق كهذا بين قائم بالعمل ومقاول أو أكثر بأي شكل من الاشكال في مسؤولية القائم بالعمل حسب ماينص عليه هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ٠

المادة ٦ر٤ : يتحمل أي شخص يخالف أيا من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون المسؤولية عن كافة الاضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لمثل هذا التصرف غير القانوني ٠

المادة ٦ر٥ : لا يحق لاي شخص أن يعطي أية بيانات كاذبة أو مضللة في أي طلب يتقدم به للحصول على أذونات أو موافقات أو في أية دفاتر أو سجلات أو وثائق تتعلق بالعمليات داخل السلطنة ٠

المادة ٦ر٦ : لا يحق لاي قائم بالعمل أن يزاول أو يتدخل في أي نشاط سياسي داخل السلطنة أو خارجها له علاقة بحكومة السلطنة أو بأوجه نشاط جلالة السلطان أو أن يتدخل في أي نشاط ديني داخل السلطنة ٠

المادة ٦ر٧ : ليس في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه ما يعفي القائمين بالعمل من القوانين والانظمة التي يعمل بها في السلطنة من وقت لاخر ٠

المادة ٦ر٨ : يخضع أي شخص يتدخل عن عمد واصرار وبدون عذر مشروع في ممارسة أي حق أو مزاولة أية مهمة من المهام التي تنص عليها اتفاقية العمل أو ينص عليها هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه لعقوبة سجن لا تتعدى مدتها ٣ سنوات ، أو لدفع غرامة لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ، أو لكلا العقوبتين معا ٠

المادة ٦ر٩ : يخضع أي شخص يخالف أيا من نصوص وأحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه لعقوبة سجن لا تتعدى مدتها ١٠ سنوات أو لدفع غرامة لا تتجاوز مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ، أو لكلا العقوبتين معا ٠

المادة ٦ر١٠ : يخضع أي قائم بالعمل يزاول عملياته على نحو يخالف نصوص اتفاقيات العمل الخاصة به أو يخالف الاذونات أو الموافقات الممنوحة له بموجب الفصل الثاني أو يخالف قوانين وأنظمة السلطنة ، بالاضافة الى دفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون ، الى تجريده مؤقتا أو بصورة مستديمة من كل أو كافة الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقيات العمل الخاصة به والاذونات والموافقات الممنوحة له ، اذا قررت المديرية أن تجريده من هذه الحقوق هو في خير مصلحة السلطنة ٠ واذا قررت المديرية أن تجريده من هذه الحقوق أمر مناسب فان عليها أن تبلغه بذلك بموجب اشعار خطي مدته ٦٠ يوما ٠ ويحق للقائم بالعمل احالة المسألة على مجلس الوزراء الذي يتخذ قرارا بشأنها ٠ وفي حالة تجريد القائم من الحقوق الممنوحة بموجب أذونات أو موافقات لا يكون له أي حق في الرجوع على قرار مجلس الوزراء ٠ أما في حالة تجريد القائم بالعمل من الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقيات العمل أو من قبل جلالة السلطان فان له الحق في الرجوع الى جلالة السلطان ٠

المادة ٦ر١١ : لا يجوز للرسميين وممثلي جلالة السلطان أو ممثلي أو وكلاء أو موظفي حكومة السلطنة، في سياق ادائهم لواجباتهم ، بأن ينشروا المعلومات الفنية والمالية ومعلومات التشغيل المتعلقة بالقائمين بالعمل والتي يتم الحصول عليها من القائمين بالعمل بمقتضى هذا القانون أو الانظمة التي تصدر بموجبه بدون موافقة القائمين بالعمل طوال مدة سريان مفعول اذونهم الخاصة بهم ٠

الفصل السابع

سريان المفعول

المادة ٧ر١ : يلغى هذا المرسوم أحكام أي مرسوم أو نظام تتنافى مع أي من الاحكام والنصوص الواردة في هذا المرسوم ٠

المادة ٧ر٢ : يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر في: ٨ نوفمبر ١٩٧٤٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠) الصادرة في ١٩٧٥/١/١٠